

Distr.: General  
18 December 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٣٣ من جدول الأعمال  
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام  
من جميع نواحي هذه العمليات

## سبل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات أفراد حفظ السلام

### مذكرة من الأمين العام

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٠٠/٥٩، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة المقترحات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥، (A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان الفرعيتان ٤٠ (ب) و (ج))، يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن كيفية جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) جعلها ملزمة لأفراد الوحدات في الفترة السابقة لإبرام مذكرة تفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها بلد مساهم، والتي تشمل هذه المعايير بصورة نافذة قانونياً بموجب قوانين البلد الوطنية؛ ودراسة واقتراح طرائق لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وطلبت أيضاً اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (الوثيقة A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠ (أ)) إلى فريق الخبراء القانونيين تقديم توصيات لكفالة ألا يستثنى أبداً، بشكل فعلي، موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من عواقب أي أعمال جنائية تُرتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلماً، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قام فريق أول من الخبراء بإعداد تقرير وتقديمه إلى الأمين العام في آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/60/980).



## تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن سبل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات أفراد حفظ السلام

موجز

عقب النظر في التقرير المعنون "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" الذي أعده صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن (A/59/710)، أوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين للنظر في مشكلة مساءلة الخبراء الموفدين في بعثات وغيرهم من المدنيين عن الجرائم التي يرتكبوها في بعثات حفظ السلام. وتنظر الأمم المتحدة حالياً في التقرير الذي قدمه هذا الفريق الأول (A/60/980).

وطلبت اللجنة الخاصة أيضاً تعيين فريق من الخبراء القانونيين للنظر في مسألتين إضافيتين هما: تطبيق نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على أفراد الوحدات العسكرية قبل توقيع مذكرة تفاهم أو أي وثيقة مماثلة، وتوحيد معايير السلوك في جميع فئات أفراد حفظ السلام.

وأجرى الفريق الثاني استعراضاً للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة بهدف تشكيل قوة لعملية من عمليات حفظ السلام. ومن خلال هذا الاستعراض، حدد الفريق عدداً من الطرق التي يمكن بواسطتها تحميل بلد مساهم بقوات التزاماً بموجب القانون الدولي يكفل بموجبه أن تكون المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات في الفترة السابقة لإبرام مذكرة تفاهم أو وثيقة مماثلة. وقُدّم عدد من التوصيات في هذا الصدد.

ونظر الفريق أيضاً في السلطة المخولة لكل من رئيس البعثة وقائد القوة لإصدار تعليمات، ودور البلدان المساهمة بقوات في اتخاذ إجراءات لكفالة أن تكون نشرة الأمين العام ملزمة لأفرادها. وقُدّمت أيضاً توصيات فيما يتعلق بهذه المسألة.

وصادف الفريق عدداً من المشاكل التي أثارها مفهوم توحيد معايير السلوك في جميع فئات أفراد حفظ السلام. وفيما خلص الفريق إلى حدوى كفاية تطبيق نفس معايير السلوك على جميع فئات أفراد حفظ السلام فيما يتعلق بمسائل تمم الأمم المتحدة من قبيل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، فإنه لقي صعوبات عملية كبيرة في توحيد معايير السلوك فيما يتعلق بجميع المسائل. ولا يقدم الفريق أي توصيات في هذا الشأن، لكنه يقترح خياران لإعداد أدلة جيب تكون متوافرة بسهولة وتتضمن معايير أساسية للسلوك تنطبق على جميع الفئات.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١	مقدمة - أولاً
٤	٣٨-٥	الاختصاص الأول لفريق الخبراء القانونيين - ثانياً
٥	٨-٥	ملاحظات بشأن ولاية الفريق .
٦	١٠-٩	مناقشة .
٧	١٨-١١	تشكيل القوة والإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة .
٩	٢٢-١٩	الإجراءات الإدارية التي يتخذها رئيس البعثة .
١٠	٢٥-٢٣	قرارات مجلس الأمن .
١١	٣١-٢٦	التوجيهات الصادرة إلى رؤساء البعثات/قادة القوات .
		الإجراءات التي تتخذها البلدان المساهمة بقوات وقادة الوحدات وغيرهم من
١٣	٣٨-٣٢	المسؤولين في تسلسل القيادة .
١٥	٦٠-٣٩	الاختصاص الثاني لفريق الخبراء القانونيين - ثالثاً
١٥	٤٠-٣٩	ملاحظات بشأن ولاية الفريق .
١٦	٤٥-٤١	مناقشة .
١٧	٤٧-٤٦	توحيد معايير السلوك .
١٨	٥٢-٤٨	توحيد وثائق محددة .
		الخيار الأول - جعل دليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" واجب
١٩	٥٥-٥٣	التطبيق على جميع فئات أفراد حفظ السلام .
١٩	٥٩-٥٦	الخيار الثاني - وثيقة جديدة .
٢٠	٦٠	خاتمة .

## المرفقات

٢١		اختصاصات فريق الخبراء القانونيين - الأول
٢٣		معايير السلوك الخاصة بأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام - الثاني
٢٧		نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة . - الثالث
٣٠		مدونة قواعد السلوك الشخصي لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة - الرابع

## أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>، أنشأ الأمين العام فريقا من الخبراء القانونيين من أجل:

(أ) تقديم المشورة بشأن إمكانية وكيفية جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) ملزمة لأفراد الوحدات في الفترة السابقة لإبرام مذكرة تفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها بلد مساهم بقوات، والتي تشمل هذه المعايير بصورة نافذة قانونيا بموجب قوانين البلد الوطنية؛

(ب) دراسة واقتراح سبل لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٢ - وقد اضطلع الفريق<sup>(٢)</sup> بهذه المهمة، وفقا لاختصاصاته (انظر المرفق الأول)، في الفترة ما بين ١٢ أيلول/سبتمبر و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣ - وتشاور الفريق مع عدد من المسؤولين من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية، ويعرب عن تقديره لهؤلاء الموظفين للوقت الذي كرسوه من أجل تزويده بالمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. واجتمع الفريق أيضا بأعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ويشكرهم على ما أنفقوه من وقت.

٤ - ويعرب الفريق عن امتنانه للمسؤولية الإدارية للفريق لما قدمته له من مساعدة ودعم فنيين.

## ثانيا - الاختصاص الأول لفريق الخبراء القانونيين

تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية وكيفية جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) ملزمة لأفراد الوحدات في الفترة السابقة لإبرام مذكرة تفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها بلد

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1) الفقرتان الفرعيتان ٤٠ (ب) و (ج).

(٢) أمينة الفريق: ديانا بورنشتاين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الأعضاء: أولومبي أوسينباحو (نيجيريا)، سوزان سيليك (أستراليا)، ليونيل بي (سنغافورة).

مساهم بقوات، والتي تشمل هذه المعايير بصورة نافذة قانونيا بموجب قوانين البلد الوطنية.

### ملاحظات بشأن ولاية الفريق

٥ - تنص ولاية فريق الخبراء القانونيين على تقديم المشورة بشأن السبل التي يمكن من خلالها لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) (المشار إليها فيما يلي بنشرة عام ٢٠٠٣) أن تلزم "أفراد الوحدات الوطنية الموفدة في إطار العنصر العسكري لعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة". ويفهم الفريق أن المقصود بذلك هم الأفراد العسكريون وكذلك الأفراد المدنيون في وحدة وطنية مقدمة إلى الأمم المتحدة من حكومة بلد مساهم بقوات لأغراض الاضطلاع بعملية من عمليات حفظ السلام، وتستخدم في هذا التقرير العبارتان العامتان "أفراد الوحدات" أو "أفراد الوحدات الوطنية". ويلاحظ الفريق أن هذا التعبير لا يشمل وحدات الشرطة المشكلة لأنها غير مكلفة بالعمل في العنصر العسكري التابع لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أيضا الفريق أن المعايير المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ أصبحت تنطبق على سائر فئات أفراد حفظ السلام (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٦ - يدرك الفريق أن المفاوضات جارية لإدراج الأحكام ذات الصلة من نشرة عام ٢٠٠٣ في مذكرة التفاهم التي تنظم مشاركة بلد مساهم بقوات في عملية لحفظ السلام. وهو ملزم بموجب ولايته بالنظر في تطبيق المعايير الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ قبل التوقيع على مذكرة تفاهم تشكل النشرة جزءا منها.

٧ - ويفهم الفريق أن عبارة "تُلزم أفراد الوحدات" تقتضي منه النظر في:

(أ) السبل التي يمكن من خلالها لبلد مساهم بقوات أن:

'١' يلتزم بموجب القانون الدولي بتطبيق المعايير المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ على أفراد وحدته؛

و '٢' يتخذ إجراء بموجب القانون المحلي، بواسطة نظام القضاء العسكري و/أو الجنائي الخاص به، ضد أفراد الوحدات الذين لا يمتثلون لتلك المعايير؛

(٣) يدرك الفريق أن وحدات الشرطة المشكلة تقدمها الدول الأعضاء وفق نفس الأحكام والشروط المالية بوصفها وحدات وطنية. لكن خلافا لأفراد الوحدات الوطنية، يتمتع أفراد وحدات الشرطة المشكلة بمركز الخبراء الموفدين في مهام ولا يخضعون للولاية الحصرية للدولة الموفدة. وبالتالي، فإن نشرة عام ٢٠٠٣ تنطبق على أفراد وحدات الشرطة المشكلة طبقا لشروط عملهم، انظر الفقرة ٤٢ من هذا التقرير.

و (ب) أي ظرف آخر يمكن فيه اتخاذ إجراء ضد أحد أفراد الوحدات في حالة عدم امتثاله لتلك المعايير.

٨ - وأخيرا، يلاحظ الفريق أنه على الرغم من أن الأفراد العسكريين في الوحدات الوطنية يخضعون للولاية الحصرية لدولهم فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي ترتكب في إطار إحدى عمليات السلام<sup>(٤)</sup>، تظل الأمم المتحدة مسؤولة عن عملية حفظ السلام، والأهم من ذلك أن الأمم المتحدة مسؤولة عن حسن سلوك كافة الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون في الوحدات الوطنية<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة

٩ - لدى تناول الاختصاص الأول، نظر الفريق في العمليات التي ينطوي عليها نشر أفراد من بلد مساهم بقوات، وحدد عددا من الطرق التي يمكن من خلالها إلزام بلد من البلدان المساهمة بقوات، بموجب القانون الدولي، باتخاذ إجراءات لكفالة التحقيق السليم في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الموجهة ضد أفراد من وحدته الوطنية ومعاقبتهم عليها في حالة ثبوت ارتكابهم لها. كما نظر الفريق في الأدوار التي يضطلع بها رؤساء البعثة وقادة القوة وقرارات مجلس الأمن وحتى البلدان المساهمة بقوات نفسها.

١٠ - ويلاحظ الفريق أنه حتى في حالة تحميل بلد من البلدان المساهمة بقوات التزاما بموجب القانون الدولي، قد يتعذر مع ذلك على الأمم المتحدة أن تُجبر بلدا مساهما بقوات على اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قانونه المحلي لكفالة إلزام أفراد وحدته بأحكام نشرة عام ٢٠٠٣. إذ يتعين على كل بلد من البلدان المساهمة بقوات أن تتصرف وفقا لنظامه القانوني الوطني لكفالة معاقبة مرتكبي السلوك الذي تحظره النشرة وفقا لقوانينه الداخلية<sup>(٦)</sup>. ويتمثل الجزء الأقصى طبعاً في عدم طلب الأمم المتحدة قوات من البلدان التي لا تحظر ذلك السلوك. غير أن هذا الحل قد لا يكون عمليا ولا حتى واقعيا.

(٤) انظر الفقرة ٤٠ من اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/94)، المرفق). ولا يقع في نطاق هذا التقرير تحديد الحصانات والامتيازات المخولة للأفراد المدنيين التابعين لعنصر عسكري.

(٥) انظر التوجيهات الموحدة للممثل الخاص للأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٩ من هذا التقرير.

(٦) سواء كان ذلك بواسطة نظام القضاء العسكري و/أو الجنائي.

## تشكيل القوة والإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة

١١ - يفهم الفريق أنه قبل نشر وحدة وطنية، تجري اتصالات مكثفة بين إدارة عمليات حفظ السلام والبلد المساهم بقوات. فعلى سبيل المثال، يجري في المراحل المبكرة من عملية التحضير تحديد مفهوم العملية والهيكلة التنظيمي، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالأفراد، في شكل مبادئ توجيهية للبلدان المساهمة بقوات، تقدم إلى البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات<sup>(٧)</sup>.

١٢ - وبعد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يأذن فيه بعملية من عمليات حفظ السلام، توجه الأمم المتحدة دعوة رسمية إلى البلد الذي يحتمل أن يساهم بقوات في شكل مذكرة شفوية. وعندئذ تُعقد مفاوضات مع البلد المساهم بقوات بشأن مذكرة التفاهم، ويمكن لإدارة عمليات حفظ السلام القيام بزيارة قبل عملية النشر من أجل تقديم إحاطات ومعاينة المعدات والوحدات المقرر نشرها. وفي حالة القيام بزيارة سابقة لعملية النشر، تقدم الإدارة تقريرا إلى البلد المساهم بقوات عن نتائج هذه الزيارة. وعلى الرغم من الاتصالات والمفاوضات المستمرة، كثيرا ما لا يوقع البلد المساهم بقوات مذكرة التفاهم قبل عملية النشر، وقد لا يوقعها قبل مرور بضعة أشهر.

١٣ - ويمكن للأمم المتحدة في أي مرحلة من مراحل هذه العملية أن تسعى إلى الحصول على التزامات من البلد المساهم بقوات بأن يتخذ إجراءات ضد كل فرد من أفراد وحدته الوطنية يخل بالمعايير المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣.

١٤ - ويمكن القيام بذلك بواسطة مذكرة شفوية تنص بالتحديد على ما يلي:

(أ) إن عملية النشر تجري على أساس أن البلد المساهم بقوات سيتخذ إجراءات من ذلك القبيل؛

أو (ب) الترتيبات الإدارية العامة<sup>(٨)</sup> للنشر مضمنة في المبادئ التوجيهية الموجهة للبلدان المساهمة بقوات. وينبغي أن تُلزم المبادئ التوجيهية بدورها البلد

(٧) ستدرج هذه المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف بوصفها المرفق زاي لمذكرة التفاهم التي تنظم مشاركة البلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام.

(٨) تستخدم عبارة "الترتيبات الإدارية العامة" للإشارة إلى وظيفة المبادئ التوجيهية في نموذج مذكرة التفاهم (A/51/967 و Corr.1 و 2، المرفق ألف (الأفراد)، الفقرة ١٠).

المساهم بقوات بأن يحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على النحو المحدد في نشرة عام ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>.

١٥ - وفي كلتا الحالتين، إذا قام البلد المساهم بقوات بنشر وحدة عسكرية استجابة للمذكرة الشفوية دون إبداء أي تحفظ، سيكون النشر على أساس هذا التفاهم أو تلك الترتيبات. وفي هذه الحالة، سيكون البلد المساهم بقوات ملزماً بموجب القانون الدولي بتطبيق المعايير المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ على أفراد وحدته.

١٦ - ونظر الفريق أيضاً في إمكانية استخدام مذكرة شفوية توجه مرة واحدة إلى جميع الدول وتنص على أن عمليات النشر ستجري في المستقبل على أساس أن البلد المساهم بقوات سيكفل امتثال أفراد وحدته الوطنية لمعايير السلوك المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣. وتمثل ميزة هذا الإجراء في ضرورة القيام به مرة واحدة فقط؛ بيد أن جدوى هذا النهج من الناحية العملية والسياسية مشكوك فيه. ذلك أن طابعه المفتوح يعني احتمال أن تتغاضى البلدان المساهمة بقوات، بعد مرور وقت معين، عن وجود أحكام تلك المذكرة واستمرار تطبيقها.

١٧ - ويمكن الاستفادة من الزيارة السابقة لعملية النشر أيضاً للتأكد مما إذا كان البلد المساهم بقوات يعترم كفاءة احترام أفراده لمعايير السلوك المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ ومن كيفية قيامه بذلك. وفي حين قد لا يؤدي هذا النهج إلى تعهد البلد المساهم بقوات بالتزامات ملزمة في القانون الدولي، إلا أنه سُلِّف انتباهه إلى أهمية الامتثال لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً.

١٨ - يوصي الفريق بما يلي:

(أ) أن تنظر إدارة عمليات حفظ السلام في مسألة إدراج إحدى الصياغات التالية في المذكرة الشفوية:

١٩ ' أن المساهمة بوحدة وطنية تتم على أساس فهم أن البلد المساهم بقوات سيتخذ إجراءات تكفل امتثال أعضاء الوحدة للمعايير الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣، وأن الوحدة ستتخذ تدابير بموجب قوانينها الوطنية لكفالة

(٩) في حين تجري بعض المناقشات بشأن مركز المبادئ التوجيهية في تقرير زايد، (A/59/710)، الفقرتان ٢٠ وألف (٣١) ينشأ الالتزام القانوني في إطار هذا الاقتراح بموجب المذكرة الشفوية وليس بموجب المبادئ التوجيهية في حد ذاتها.

إجراء التحقيقات اللازمة في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي الموجهة ضد أفرادها، وكفالة معاقبتهم في حالة ثبوت ارتكابهم لها؛ أو

٢٣ أن التدابير الإدارية العامة التي تنطبق على المساهمة هي التدابير المحددة في المبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، التي تستدعي أن يحظر البلد المساهم بقوات الاستغلال والاعتداء الجنسي؛ و

(ب) أن تُستخدم الزيارة السابقة للانتشار (في حالة حدوثها) للتأكد مما إذا كان البلد المساهم بقوات يعتزم كفالة التزام أفراد الوحدة بمعايير السلوك المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ وكيفية قيامه بذلك، على أن تُدون نتيجة الاستفسار في تقرير الزيارة الذي يُقدم إلى اللجنة.

### الإجراءات الإدارية التي يتخذها رئيس البعثة

١٩ - وفقا للتوجيهات الموحدة الصادرة عن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى رؤساء البعثات/الممثلين الخاصين للأمين العام<sup>(١٠)</sup>، يمارس رئيس البعثة السيطرة التشغيلية<sup>(١١)</sup> في الميدان نيابة عن الأمين العام. ويخضع جميع الأفراد المنسبين للبعثة لسلطة وتوجيه الممثل الخاص للأمين العام، حيث يكونون مسؤولين أمامه عن سلوكهم الشخصي وأدائهم لمهامهم الوظيفية. ويتعين على رئيس البعثة على وجه الخصوص، أن يكفل قيام جميع أعضاء البعثة بالأشياء التالية، في جملة أمور:

(أ) أن يكون سلوكهم الشخصي في جميع الأوقات (أثناء العمل وخارجه) لائقا بمركزهم كأعضاء في البعثة وأن يؤدوا مهامهم وينظموا سلوكهم، بما يخدم مصلحة الأمم المتحدة فقط؛

(ب) أن يمتنعوا عن أية أفعال لا تتسق مع الطبيعة الدولية لمهامهم؛ و

(ج) أن يحترموا القوانين واللوائح والنظم والتقاليد في البلد المضيف، فضلا عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يتلقوا تدريبا مناسباً في

(١٠) في حالة عدم وجود ممثل خاص للأمين العام، يعمل قائد القوة أو كبير الضباط العسكريين أو رئيس الموظفين كرئيس للبعثة.

(١١) تشمل "السيطرة التشغيلية" السلطة الكاملة لإصدار التوجيهات التنفيذية في حدود (١) ولاية محددة صادرة عن مجلس الأمن؛ (٢) فترة زمنية متفق عليها؛ و (٣) منطقة جغرافية معينة.

هذا المجال. ويجب عليهم، في هذا الصدد، احترام السكان المحليين، وبخاصة الفئات من المستضعفين<sup>(١٢)</sup>.

٢٠ - واستنادا إلى هذه السلطة، تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم، بل وقامت من خلال رؤساء البعثات، باتخاذ إجراءات إدارية<sup>(١٣)</sup> ضد أفراد الوحدة الذين يرتكبون أفعال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي في البعثة. وتشير المعلومات الواردة من إدارة عمليات حفظ السلام إلى أنه تمت، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تنفيذ ١٤٤ عملية إعادة إلى الوطن أو استبدال أشخاص لأسباب تأديبية، بمن فيهم سبعة قادة.

٢١ - وامت إلى علم الفريق حالة واحدة فشلت فيها الأمم المتحدة ولجنة المساهمين بقوات، في التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كانت الحقائق تؤيد الادعاء بإساءة السلوك في حالة محددة. لكن ليس لدى الفريق علم بوجود أي خلاف حول سلطة الأمم المتحدة في طلب الإعادة إلى الوطن، إذا ثبتت إساءة السلوك.

٢٢ - وتدل قدرة الأمم المتحدة على إعادة أفراد الوحدات الوطنية الذين يخالفون أحكام نشرة عام ٢٠٠٣ إلى أوطانهم، على أن المعايير الواردة في النشرة تعتبر ملزمة لهؤلاء الأشخاص، حتى وإن لم يتم التوقيع على مذكرة تفاهم بأن أفراد الوحدة الذين لا يمتثلون للمعايير سيتحملون نتيجة تصرفهم.

### قرارات مجلس الأمن

٢٣ - يلاحظ الفريق أنه وردت إشارات صريحة، في عدد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن مؤخرا، والتي يأذن فيها بتمديد ولايات عمليات حفظ السلام، إلى سياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وطلبت تلك القرارات إلى الأمين العام أن "يتخذ جميع الإجراءات اللازمة" لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء

(١٢) انظر الفقرة ٣٠ في التوجيهات الموحدة الصادرة إلى رؤساء البعثات. ويستطيع الممثل الخاص للأمين العام القيام بذلك من خلال إصدار توجيهات وتعليمات.

(١٣) مقابل الإجراءات التأديبية والجنائية التي يتخذها البلد المساهم بقوات. والإجراء الإداري الذي يتخذ بصفة عامة في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي، هو الإعادة إلى الوطن. وقد يتمثل الإجراء الإداري، في حالات المخالفات الطفيفة، كمخالفة معايير السلوك المتعلقة بالقيادة مثلا، في سحب رخصة القيادة أو الحرمان من امتياز استخدام مركبات الأمم المتحدة.

الجنسي، وحث البلدان المساهمة بقوات، ضمن أشياء أخرى، على اتخاذ إجراءات تأديبية حيال هذا السلوك إذا صدر عن أفرادها<sup>(١٤)</sup>.

٢٤ - بيد أن هذه القرارات لا تستخدم سوى لغة قوية لحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات تأديبية. ولكي ينشأ تعهد يكون ملزماً قانوناً لبلد مساهم بقوات، يتعين اللجوء إلى سلطات صنع القرار المفوضة إلى مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن الشكوك تكتنف إمكانية وصف هذا التدبير بأنه ضروري من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين أو صوغهما، بغية تبرير لجوء مجلس الأمن إلى استخدام السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع.

٢٥ - وبغض النظر عن ذلك، يوصي الفريق، كحد أدنى، بالإبقاء على الممارسة الحالية المتمثلة في تضمين قرارات مجلس الأمن، التي تأذن بتمديد ولايات عمليات حفظ السلام، طلباً إلى الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام نشرة عام ٢٠٠٣، للأسباب الواردة في الفقرة ٢٩ أدناه.

### التوجيهات الصادرة إلى رؤساء البعثات/قادة القوات

٢٦ - وفقاً للمسؤوليات المتعلقة بالقيادة والمراقبة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١٥)</sup>، يمارس قائد القوة السيطرة التشغيلية على جميع الأفراد العسكريين في البعثة. وتتحول السيطرة التشغيلية للأمم المتحدة قائد القوة، ضمن أشياء أخرى، سلطة إدارة القوات المكلفة بإنجاز مهام أو واجبات محددة. وبصفة عامة، يملك قائد القوة سلطة إصدار التوجيهات فيما يتصل بالمسائل التي تؤثر على نجاح البعثة<sup>(١٦)</sup>.

٢٧ - ويدرك الفريق أن التوجيهات التي تحكم سلوك أفراد حفظ السلام، بما في ذلك أفراد الوحدات، تصدر بشكل روتيني عن رؤساء البعثات و/أو قادة القوات. ومن أمثلة ذلك التوجيهات التي تحدد قوائم المكاتب والمناطق التي لا يسمح بدخول أفراد

(١٤) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ١٦٢٦ (٢٠٠٥) بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، الفقرة ١٣.

(١٥) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد توجيهات القيادة لقادة القوات وكبار المراقبين العسكريين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٦) يرى الفريق أن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يمكن أن يؤثر على البعثة، إذ يؤديان إلى تشويه وزعزعة جهود أفراد حفظ السلام، ويمكن القول إنهما تدرجان في إطار السيطرة التشغيلية لقائد القوة. ويتناول تقرير زيد (A/59/710، الفقرة ١٠) هذه المسألة أيضاً.

حفظ السلام إليها<sup>(١٧)</sup>، وفرض حظر التحول، والطلب إلى أفراد الوحدات ارتداء أزياء عسكرية بعد ساعات الخدمة<sup>(١٨)</sup>. وأصدر الممثل الخاص للأمين العام في ليبيريا مدونة خاصة بسلوك الأفراد، فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ملزمة لجميع أفراد حفظ السلام<sup>(١٩)</sup>. ويشتمل عدد كبير من هذه التوجيهات على تعليمات لقادة الوحدات بشأن نشر التوجيهات وكفالة امتثال أفراد وحداتهم أو تشكيلاتهم لها. وتعكس هذه النقطة حقيقة أن الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة لا يملكان سلطة اتخاذ إجراءات تأديبية لإنفاذ التوجيهات. وتظل هذه السلطة مقتصرة على البلدان المساهمة بقوات دون غيرها<sup>(٢٠)</sup>.

٢٨ - وليس لدى الفريق علم بأية اعتراضات على سلطات رؤساء البعثات أو قادة الوحدات، فيما يتعلق بإصدار هذه التوجيهات. ويدرك الفريق أن قادة الوحدات قاموا من جانبهم بإصدار هذه التوجيهات كأوامر إلى أفراد وحداتهم. ويمكن القول في ظل هذه الظروف بأن ممارسات الأمم المتحدة والدول في الميدان، تؤيد أن لدى رؤساء البعثات وقادة القوات، سلطة إصدار توجيهات ملزمة للوحدات العسكرية، بموجب القانون الدولي، بغية ضبط سلوك أفراد هذه الوحدات، بما في ذلك سلوكهم المتصل بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٢٩ - ويمكن تعزيز سلطة رئيس البعثة وقائد القوة، إذا أُلزم قرار مجلس الأمن الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام نشرة عام ٢٠٠٣. ويمكن عندها اعتبار الامتثال لمعايير السلوك المحددة فيها مسألة تنفيذية، نظرا لأنها تحدد الطريقة التي يريد مجلس الأمن أن تنفذ بها الوحدة ولايتها.

(١٧) حدث هذا في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(١٨) انظر مثلا التوجيه ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الصادر عن قائد قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنظم لهذه المسائل.

(١٩) المنشور الإعلامي رقم ٧٦/٢٠٠٦ لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وصدرت مدونات سلوك تتناول الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أيضا في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرجح أن هناك مدونات شبيهة في جميع عمليات حفظ السلام.

(٢٠) "لا تفرض الأمم المتحدة عقوبات تأديبية على أفراد الوحدات العسكرية ولا ترقيهم، وتظل هاتان المهمتان من صلاحيات سلطاتهم الوطنية"، انظر تقرير الأمين العام عن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681، الفقرة ٦).

٣٠ - ويلاحظ الفريق أن توجيهات القيادة النموذجية التي تصدرها الأمم المتحدة إلى قادة القوات تتضمن الطلب إليهم أن يكفلوا امتثال القوات العسكرية لأحكام نشرة الأمين العام الصادرة في آب/أغسطس ١٩٩٩، بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة القانون الإنساني الدولي" (ST/SGB/1999/13). وتعتبر هذه سابقة مفيدة توضح الكيفية التي يمكن بها إدراج مسألة ذات أهمية بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إطار سلطة قائد القوة.

٣١ - ولتعزيز أهمية عدم تسامح الأمم المتحدة المطلق في مكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، يوصي الفريق بما يلي:

(أ) أن يتضمن التوجيه الصادر إلى قائد القوة إشارة محددة إلى ضرورة كفالة الامتثال لأحكام نشرة عام ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13)، و

(ب) أن يصدر رؤساء البعثات و/أو قادة القوات توجيهات تحظر السلوك المحدد في تلك النشرة وتطلب إلى قادة الوحدات نشر هذه التوجيهات وكفالة امتثالها.

**الإجراءات التي تتخذها البلدان المساهمة بقوات وقادة الوحدات وغيرهم من المسؤولين في تسلسل القيادة**

٣٢ - يلاحظ الفريق أن الجمعية العامة أيدت في القرار ٣٠٠/٥٩ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢١)</sup> بأن تنطبق معايير السلوك والتصرف، المبينة في نشرة عام ٢٠٠٣، على جميع فئات أفراد حفظ السلام. وأكدت اللجنة الخاصة موقفها مجدداً، في دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٦ (انظر A/60/19، الفقرة ٦٥). ويبدو للفريق أن جميع البلدان المساهمة بقوات بإمكانها تنفيذ هذه التوصية من خلال اتخاذ إجراءات لحظر السلوك المحدد في نشرة عام ٢٠٠٣، وإجراء التحقيقات اللازمة ومعاقبة المخالفين. وتستطيع البلدان أن تفعل ذلك من خلال اتخاذ إجراء تشريعي رسمي يتمثل في كفالة تطبيق هذه القوانين على الجرائم التي يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية خارج حدودها<sup>(٢٢)</sup>، في الحالات التي تشكل فيها الأفعال المحظورة بموجب أحكام النشرة جرائم بموجب قوانينها الوطنية.

٣٣ - وينص الاتفاق النموذجي لمركز القوات، وفقاً للمناقشة الواردة في تقرير زيد (A/59/710، الفقرة ٧٨)، على الطلب إلى الأمين العام أن يحصل على تأكيدات من

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٨.

(٢٢) يناقش التقرير الأول لفريق الخبراء القانونيين (A/60/980) مفهوم المساءلة الجنائية فيما يتصل بمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها العاملين في البعثات.

حكومات الدول المشاركة بأنها ستكون مستعدة لممارسة ولايتها القانونية، فيما يتصل بالجرائم والجنح التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية العاملين في عمليات حفظ السلام.

٣٤ - بيد أنه لا يتعين على البلد المساهم بقوات اتخاذ إجراء تشريعي رسمي بغية إنفاذ أحكام نشرة عام ٢٠٠٣. بموجب القوانين المحلية. وبينما لم يستعرض الفريق القوانين العسكرية في جميع البلدان المساهمة بقوات، إلا أن من البديهي أن القادة العسكريين يملكون سلطات وصلاحيات تمكنهم من إصدار أوامر ملزمة للأفراد، في إطار التسلسل القيادي لقيادتهم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الأوامر شفوية أو خطية. وتمثل إطاعة الأوامر، بغض النظر عن شكلها، جزءاً لا يتجزأ من الانضباط العسكري. وتعزز نظم القضاء العسكري و/أو الجنائي<sup>(٢٣)</sup> لهذه البلدان ممارسة السلطة إصدار أوامر ملزمة وكفالة امتثالها في القوانين المحلية للبلدان المساهمة بقوات.

٣٥ - وتشكل مسألة الأوامر أيضاً آلية لتحديد السلوك الذي لا يمكن اعتباره سلوكاً إجرامياً لكن يتعين حظره في حالات معينة. وعليه، يمكن إصدار أوامر بشأن الالتزام بالسلوك المحدد في نشرة عام ٢٠٠٣، حتى وإن لم تكن جميع جوانب هذا السلوك، المحظورة بموجب النشرة، تستدعي فرض عقوبات. بموجب القوانين الجنائية للبلدان المساهمة بقوات.

٣٦ - ويمكن استخدام هذه الأوامر من أجل إنفاذ أحكام النشرة أو الإعلان عن التوجيهات ذات الصلة التي يصدرها قادة القوات. وفي أبسط الحالات، يستطيع قائد الوحدة أن يصدر أمراً بامتنال جميع التوجيهات الصادرة عن قائد القوة<sup>(٢٤)</sup>؛ ويمكن بدلا من ذلك، إعادة إصدار التوجيهات كتعليمات أو أوامر، أو كنظم داخلية موحدة. وأياً كانت العملية التي تنفذ بها، أصبحت هذه المعايير ملزمة لأفراد الوحدات الوطنية، ويمكن إجراء تحقيق في حالة عدم الامتنال للأوامر (كما يدل على ذلك عدم الامتنال للمعايير) ومعاقبة مخالفيها وفقاً لنظام القضاء العسكري و/أو العدالة الجنائية للبلد المساهم بقوات.

٣٧ - ويعتبر استخدام الأوامر وسيلة لجعل المعايير المتعلقة بالسلوك المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣، ملزمة لأفراد الوحدات الوطنية، قبل التوقيع على مذكرة تفاهم. ويدرك الفريق أن

(٢٣) يعتمد مدى قدرة القضاء العسكري والنظام التأديبي على اتخاذ إجراءات إزاء السلوك، الذي يعتبر سلوكاً إجرامياً، على طبيعة القوانين الدستورية للبلدان المساهمة بقوات نظام العدالة الجنائية فيها، وهو خارج نطاق هذا التقرير.

(٢٤) يرى الفريق أن إنفاذ قائد الوحدة لتوجيهات قائد القوة بهذه الطريقة مسألة مستبعدة جداً. غير أنه ليس هناك ما يضمن قيام قائد الوحدة بإنفاذ أوامره، أو وجود آليات لكفالة الامتنال، أو معاقبة المخالف المزعوم.

بلدانا معينة من البلدان المساهمة بقوات قد اتخذت بالفعل إجراءات بموجب أنظمة قضائها العسكري و/أو عدالتها الجنائية ضد أفراد ارتكبوا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتشمل هذه الإجراءات الفصل من الخدمة العسكرية، والحبس الاحتياطي، والتجريد من الرتبة. وقد اتخذت إجراءات من هذا القبيل بالرغم من أن نشرة عام ٢٠٠٣ لم تكن مشمولة بعد في مذكرة التفاهم.

### ٣٨ - وأوصى الفريق:

(أ) البلدان المساهمة بقوات بالنظر في اتخاذ إجراءات قانونية رسمية لكي تضمن، حيث تشكل الأفعال المحظورة في نشرة عام ٢٠٠٣ جريمة بموجب قوانينها الوطنية، أن تسري هذه القوانين على الجرائم التي يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية في الخارج؛

(ب) إدارة عمليات حفظ السلام بأن تكرر تأكيد عادة تلقي ضمانات من الدول المشاركة في الوحدات بشأن ممارسة الولاية القضائية الجنائية وفقا لاتفاق المنظمة النموذجي لمركز القوات؛

(ج) البلدان المساهمة بقوات بضمن صدور أوامر بطريقة ملزمة في إطار نظامها القضائي العسكري و/أو الجنائي تقوم إما بحظر الأفعال الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ و/أو بتنفيذ توجيهات قائد القوة ذات الصلة بهذه النشرة.

## ثالثا - الاختصاص الثاني لفريق الخبراء القانونيين

دراسة سبل توحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام واقتراحها على الجمعية العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لمعايير السلوك المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

### ملاحظات بشأن ولاية الفريق

٣٩ - يرى الفريق أن عبارة "معايير السلوك" لا تستخدم، بمعناها الفني. بل تستخدم في هذا التقرير بمعناها الشامل الذي يقصد جميع مقاييس السلوك، أيا كان وصفها وأيا كانت طريقة فرضها، سواء بموجب الميثاق أو القواعد أو النظم أو التوجيهات أو العقود أو غيرها من الآليات.

٤٠ - ويرى الفريق أيضا أن ما يمكن أن يكون قد دفع اللجنة الخاصة إلى طلب النظر في اختصاصها في حينه هو توجسها من أن جميع فئات أفراد حفظ السلام ينبغي أن تمثل لمعايير السلوك نفسها، بخاصة في ما يتعلق منها بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأشار الفريق

إلى أن تقرير زيد اعتبر أن ثمة مشكلة تكمن في أن القواعد والإجراءات التأديبية التي تحكم عناصر عمليات حفظ السلام تختلف باختلاف هذه العناصر لأن لكل منها وضعها القانوني المستقل عن وضع الأخرى (A/59/710، الفقرة ١٤). ولم تكن نشرة عام ٢٠٠٣ تطبق بشكل مباشر إلا على موظفي الأمم المتحدة ولم تكن تسري تلقائياً على جميع العناصر. ومنذئذ تم تعديل الصكوك القانونية التي تحكم الخبراء الموفدين في مهام والمتعاقدين والمستشارين ومتطوعي الأمم المتحدة بحيث تسري نشرة عام ٢٠٠٣ على هذه الفئات<sup>(٢٥)</sup>.

### مناقشة

٤١ - تناول الفريق هذا الاختصاص من خلال استعراضه الصكوك التي تحدد معايير السلوك الخاصة بأفراد حفظ السلام والنظر في الطابع العام لهذه المعايير (انظر المرفق الثاني).

٤٢ - على غرار ما يوضحه مرفق تقرير زيد والمرفق الثاني لهذا التقرير، فإن معايير السلوك، تفرض بموجب صكوك مختلفة على جميع فئات أفراد حفظ السلام. وهي تفرض على موظفي الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الإداري والأساسي للموظفين اللذين يشتملان على النشرات والتعليمات والتوجيهات؛ وعلى الخبراء الموفدين في مهام بموجب شروط عملهم؛ وعلى المستشارين والمتعاقدين بموجب شروط عقودهم؛ وعلى متطوعي الأمم المتحدة بموجب شروط الخدمة وقواعد السلوك؛ وعلى أفراد الوحدات الوطنية بموجب القوانين والقواعد والنظم السارية المفعول وبموجب الواجبات التي تفرض على البلدان المساهمة بقوات من خلال مذكرة التفاهم أو أي وثيقة تعادها.

٤٣ - ويتبين من تحليل هذه الصكوك أن معايير السلوك الأساسية نفسها تسري بشكل عام على جميع فئات أفراد حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، يُشترط في جميع الموظفين عدم الانخراط في أي نشاط يتناقض مع المهام المطلوب منهم الاضطلاع بها مع الأمم المتحدة أو أي نشاط ينعكس سلباً على الأمم المتحدة. وعلى نحو ما أشار إليه تقرير زيد "فإن معايير السلوك والتزاهة الأساسية المطلوبة من مختلف فئات أفراد حفظ السلام - المحددة في النظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة وفي القواعد العشر ووثيقة "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" - متشابهة لأنها مستمدة جميعها من المبادئ المقررة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تنص على وجوب استيفاء موظفي الأمم المتحدة أعلى معايير التزاهة".

(٢٥) يعالج الجزء الأول من هذا التقرير الطريقة التي يمكن بها تطبيق نشرة عام ٢٠٠٣ على أفراد الوحدات الوطنية قبل توقيع مذكرة التفاهم أو أي وثيقة أخرى، ويشير إلى أن هناك أي مفاوضات جارية لتعديل مذكرة التفاهم النموذجية.

٤٤ - وحيثما كانت هناك اختلافات، فإنها تنشأ، في المقام الأول عن وجود قواعد خاصة بالبعثات وقواعد محددة خاصة بمختلف فئات حفظ السلام يتعدى تطبيقها بسهولة على الفئات الأخرى. فحظر التحول، على سبيل المثال، يختلف من بعثة إلى أخرى وحتى من منطقة إلى أخرى من مناطق البعثة. فارتداء الزي واشتراط تحية الزملاء والرؤساء أمران لا يسريان إلا على فئات الأفراد النظاميين في عمليات حفظ السلام.

٤٥ - ويتضح أيضا من هذا التحليل أن عواقب عدم التقيد بمعايير السلوك هذه تختلف باختلاف فئات أفراد حفظ السلام، وذلك على النحو التالي:

(أ) تتخذ الأمم المتحدة إجراءات تأديبية في حق موظفيها الذين يجوز أن يحاكموا جنائيا<sup>(٢٦)</sup>؛

(ب) تتخذ الأمم المتحدة إجراءات إدارية في حق الخبراء الموفدين في مهام، تتمثل عادة في إعادتهم إلى أوطانهم، وربما محاكمتهم جنائيا؛

(ج) إنهاء العقود المبرمة مع المتعاقدين والمستشارين كما يجوز أيضا أن يحاكموا جنائيا؛

(د) تتخذ الأمم المتحدة إجراءات إدارية في حق أفراد الوحدات الوطنية، تتمثل عادة في إعادتهم إلى أوطانهم وتجوز إخضاعهم للنظم القضائية العسكرية و/أو الجنائية التابعة للدول الموفدة لهم.

### توحيد معايير السلوك

٤٦ - يرى الفريق أن فكرة ارتداء الزي والمعايير الملزمة التي تسري على جميع فئات أفراد حفظ السلام في الحالات كافة تبدو فكرة جذابة لإظهار الإنصاف والاتساق في البعثة ككل. غير أن وضع مجموعة واحدة من المعايير تطبق على جميع أنواع السلوك على جميع فئات أفراد حفظ السلام ليس أمرا عمليا ولا ضروريا لأن فئات أفراد حفظ السلام المختلفة تخدم الأمم المتحدة بموجب أحكام وشروط مختلفة ولأنها تؤدي مهام مختلفة<sup>(٢٧)</sup>.

٤٧ - وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، ثمة مسائل ذات شأن بالنسبة للأمم المتحدة تبرر وضع مجموعة موحدة من المعايير. فالمسائل التي يمكن أن تمس بعملية إحدى بعثات حفظ

(٢٦) بالنسبة لجميع الفئات، ستعتمد المحاكمة الجنائية على ما إذا كان الفعل يعتبر جريمة في الدولة المضيفة أو أي دولة أخرى يخضع مرتكب الفعل المزعوم لولايتها القضائية ورفع أي حصانة يتمتع بها.

(٢٧) يشير الفريق إلى أن توحيد معايير السلوك لن يفرضي إلى توحيد النظم أو العقوبات التأديبية.

السلام و/أو تشكك في مصداقية الأمم المتحدة، على سبيل المثال، قد تستدعي مثل هذه المعاملة. ومن ضمن هذه المسائل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وفي مثل هذه الحالات، يوصي الفريق بضرورة مواصلة النظر في تطبيق معايير السلوك نفسها على جميع فئات أفراد حفظ السلام حينما يتعلق الأمر بهذه المسائل. وإذا اقتضت الضرورة القيام بذلك، فإن هناك آليات يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذا الغرض (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

### توحيد وثائق محددة

٤٨ - إن جميع فئات أفراد حفظ السلام، على غرار ما ورد في الفقرة ٤٣، يخضعون بشكل أساسي لمعايير السلوك الأساسية نفسها.

٤٩ - ويرد بعض هذه المعايير الأساسية حالياً بشكل مناسب للأفراد العسكريين في دليلي جيب عنوناهما "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" و "القواعد العشر: مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء" (القواعد العشر). بيد أنه لا يوجد دليل مناسب يلخص المعايير الأساسية لجميع فئات أفراد حفظ السلام.

٥٠ - ويعتبر الفريق أن من المفيد إعداد مثل هذا الدليل. فهو أولاً سيبرز معايير السلوك الهامة المطلوب من جميع حفظة السلام التقيد بها. وثانياً، سيعزز الحقيقة التي مفادها أن حفظة السلام، المدنيون منهم وغير المدنيين، هم جزء لا يتجزأ من مشروع مشترك. وثالثاً، سيكون بمثابة دليل عملي يحدد المعايير الأساسية التي تسري على جميع فئات أفراد حفظ السلام<sup>(٢٨)</sup>. وأخيراً، إذا أمكن إصدار الدليل كنشرة من نشرات الأمين العام، فإنه سيكتسب بالتأكيد الأهمية التي يفتقر إليها دليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" والقواعد العشر<sup>(٢٩)</sup>.

٥١ - وينبغي للدليل أن يكون متاحاً بيسر لجميع حفظة السلام وأن يكون مكتوباً بلغة واضحة لا لبس فيها وأن يترجم إلى جميع اللغات المطلوبة.

٥٢ - ويحدد الدليل خيارين لوثيقة تعرض معايير السلوك الأساسية لجميع فئات أفراد حفظ السلام.

(٢٨) ليست المعايير الأساسية بحد ذاتها معايير جديدة لكن يمكن أن تكون هناك اختلافات طفيفة في طريقة التعبير عنها.

(٢٩) ما تتميز به نشرات الأمين العام هو إمكانية تطبيقها على موظفي الأمم المتحدة غير المتدربين للعمل في عملية حفظ السلام بل على العاملين في منطقة البعثة.

## الخيار الأول - جعل دليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" واجب التطبيق على جميع فئات أفراد حفظ السلام

٥٣ - وأبسط طريقة لإعداد مثل هذا الدليل هو إدخال تعديلات طفيفة على دليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" لجعله واجب التطبيق على جميع فئات أفراد حفظ السلام. ويحقق هذا الأمر الأهداف الواردة في الفقرة ٥٠ بإدخال الحد الأدنى من التغييرات على وثيقة موجودة.

٥٤ - ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير مسودة إرشادية لوثيقة معنونة "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة". وتستند هذه الوثيقة إلى الوثيقة الحالية مع الإشارة إلى التغييرات الموصى بإدخالها، ويمكن إصدارها كدليل جيب لجميع فئات أفراد حفظ السلام.

٥٥ - ويرى الفريق أن الدليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" حظيت بقبول واسع النطاق في الميدان، وهي مألوفة لدى البلدان المساهمة بقوات وتشكل الأساس الذي تستند إليه إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم التدريب. ومع أن الفريق قد عدل الدليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" لتضمينها المبادئ التي تقوم عليها نشرة عام ٢٠٠٣ وأدخل تغييرات طفيفة على نصها، فإنه يرى أن إدخال تغييرات أكثر جوهرية على مضمون الدليل من مشمولات السياسات العامة.

## الخيار الثاني - وثيقة جديدة

٥٦ - الخيار الثاني هو إعداد دليل جديد يعرض معايير السلوك الأساسية التي تنطبق حالياً على جميع فئات أفراد حفظ السلام. وستحل هذه الوثيقة محل الدليل "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة" والقواعد العشر. ويتضمن المرفق الرابع مسودة إرشادية لهذا الدليل استُمدت من الصكوك التي تنطبق بالفعل على أفراد حفظ السلام والملزومة لهم (انظر المرفق الثاني).

٥٧ - وعلى غرار الخيار الأول، تحقق الوثيقة المقترحة في المرفق الرابع الأهداف الواردة في الفقرة ٥٠ أعلاه وتزود الأفراد العسكريين وأفراد حفظ السلام بدليل جيب يسهل الحصول عليه. وتتضمن المبادئ الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ وتضع حداً لبعض أوجه اللبس في نص الوثائق الحالية.

٥٨ - وبما أن الدليل قد استُمد من معايير السلوك السارية على جميع الفئات، فإنه لا يتضمن المعايير التي لا تنطبق إلا على فئات محددة من أفراد حفظ السلام. فاستُثنت، على سبيل المثال، الشروط المتعلقة بسلوك الجندي ومعاملة المحتجزين والتقييد بالآداب العسكرية

التي تنطبق في المقام الأول على العسكريين وترد في القواعد العشر. كما استُثني ما ورد في النظام الأساسي للموظفين من حظر صريح لعدم مزاوله أي مهنة أو عمل غير مشمول في الشروط العادية المنصوص عليها في عقود المتعاقدين الأفراد (ST/AI/1999/97).

٥٩ - غير أنه لو كانت هناك معايير سلوك أُغفلت في الدليل ولكنها ذات أهمية بالنسبة لفئة ما من الموظفين، فثمة آليات قائمة تكفل جعلها تنطبق على الفئة المعنية. فيمكن، على سبيل المثال، الاحتفاظ بالقواعد العشر إذا اعتُبرت على درجة كافية من الأهمية بالنسبة لسلوك الأفراد العسكريين مما يستلزم إبرازها صراحة لهؤلاء الأفراد في دليل جيب.

### خاتمة

٦٠ - على الرغم من الصعوبة العملية المتمثلة في توحيد معايير السلوك في المسائل كافة، يمكن إصدار دليل يحدد معايير السلوك السارية على جميع حفظة السلام. وتم تحديد خيارين للقيام بذلك. ولكل خيار أثر في توحيد السلوك الذي تحظره في نشرة عام ٢٠٠٣. غير أن قرار تحديد الخيار الذي ينبغي اتباعه وما ينبغي أو لا ينبغي إدراجه في هذا الدليل، من مشمولات السياسة العامة على إدارة عمليات حفظ السلام معالجتهما بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

## اختصاصات فريق الخبراء القانونيين

تقدم المشورة بشأن جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك بحيث تطبق على كافة فئات أفراد حفظ السلام.

### إنشاء الفريق وتكوينه

عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ينشأ فريق للخبراء يتولى:

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) ملزمة لأفراد الوحدات خلال الفترة السابقة لإبرام مذكرة تفاهم أو اتفاق أو إجراء آخر من قبل البلد المساهم بقوات تدرج بموجبه تلك المعايير بشكل فعلي قانونياً في قوانينه الوطنية؛

(ب) دراسة سبل توحيد معايير السلوك المطبقة على كافة فئات أفراد حفظ السلام واقتراحها على الجمعية العامة، مع إيلاء أهمية خاصة لمسألة الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

ويتألف فريق الخبراء من ثلاثة خبراء قانونيين وأمين، لديهم جميعاً خبرة في مجالات القانون الدولي العام والقانون العسكري وقانون الشرطة وقانون وممارسة حفظ السلام في الأمم المتحدة وقانون موظفي الأمم المتحدة.

### الولاية

دراسة إمكانية جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) ملزمة لأفراد الوحدات المعيّنين في العنصر العسكري في عملية من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن، وذلك قبل إبرام مذكرة تفاهم أو اتفاق آخر بين الأمم المتحدة والبلد المعني المساهم بقوات، أو قبل أي إجراء آخر يتخذه البلد المساهم بقوات يترتب عليه إدراج تلك المعايير بشكل فعلي قانونياً في قوانينه الوطنية.

ودراسة سبل توحيد معايير السلوك المطبقة على كافة فئات أفراد حفظ السلام واقتراحها على الجمعية العامة، مع إيلاء أهمية خاصة لمعايير السلوك المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

## التقرير

يقدم فريق الخبراء تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الأمين العام بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويقدم الأمين العام تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

## الأمانة

يساعد فريق الخبراء في عمله أمين وما قد يلزم من الموظفين.

ويوضع أيضاً رهن تصرف فريق الخبراء ممثلون لإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية التابعين للأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة الفريق بالشكل الملائم لقانون وممارسة حفظ السلام الخاصين بالأمم المتحدة. ويوضع كذلك رهن تصرفه ممثلون لدائرة سياسات الموارد البشرية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية للأمم المتحدة من أجل إيضاح أية مسائل تتعلق بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

## مقر الفريق والإطار الزمني لعمله

يتخذ فريق الخبراء من نيويورك مقراً له، وينتهي أعماله في غضون عشرة أسابيع من بدء المشروع.

## معايير السلوك الخاصة بأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام

موظفو الأمم المتحدة

١ - يعين جميع موظفي الأمم المتحدة من قبل الأمين العام في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة. وتنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أن يكون الموظفون على "أعلى مستوى من ... النزاهة". وتنص المادة ١٠٠ على أن على كل من الأمين العام والموظفين أن يمتنعوا "عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".

٢ - ويجسد النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الذي تتمثل جل أحكامه في قواعد آمنة عامة "شروط الخدمة الأساسية والواجبات والالتزامات الرئيسية التي تقع على الأمانة العامة للأمم المتحدة". ويوافق موظفو الأمم المتحدة بتوقيعهم كتاب تعيينهم على الالتزام بالنظام الأساسي للموظفين الصادر عن الجمعية العامة، وبالنظام الإداري للموظفين الذي يتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً ويصدره الأمين العام عملاً بالنظام الأساسي. ويُستكمل النظام الإداري للموظفين بنشرات الأمين العام أو بأوامر إدارية أو توجيهات خاصة بالموظفين يصدرها كبار الموظفين الذين يفوض إليهم الأمين العام السلطة. ويشار إلى النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة في العقود وغيرها من الوثائق الرسمية باعتبار أنهما يشكلان جميع النشرات والأوامر والتوجيهات الإيضاحية. ومن ثم، تشكل الأحكام المفصلة الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ شروطاً لتعيين موظفي الأمم المتحدة وموظفي الهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة التابعة للأمم المتحدة الذين يعملون على أساس الإعارة لإدارة عمليات حفظ السلام لدى التحاقهم ببعثات حفظ السلام.

٣ - وتبين المادة ١ من النظام الأساسي للموظفين حقوق الموظفين وواجباتهم الأساسية للموظفين التي تشمل ضمن جملة أمور الالتزام بالتمسك بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق واحترامها، بما في ذلك الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والالتزام بعدم التمييز ضد أي فرد أو جماعة من الأفراد أو إساءة استعمال ما يسند إليهم من نفوذ وسلطة. ويتعين أن يكون سلوكهم في كل وقت وحين لائقاً بمركزهم كموظفين مدنيين دوليين وألا يباشروا أي نشاط قد يؤثر سلباً على مركزهم.

٤ - ويتعين على موظفي الأمم المتحدة اتباع التوجيهات والتعليمات التي يصدرها على الوجه الصحيح الأمين العام والمشرفون عليهم. ويتعين عليهم الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك التزام الإذعان لأوامر المحاكم المختصة. وتحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل كافة أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو القائم على نوع الجنس، وكذلك الإساءة البدنية أو اللفظية. ولا تكتسي "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية"<sup>(١)</sup> قوة القانون، غير أن الأمناء العاميين المتوالين والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتدوا باستمرار بها في تقييم سلوك الموظفين. والكثير من أحكام المادة ١ من النظام الأساسي للموظفين مستمد من معايير السلوك التي تنص أيضا أن على الموظفين أن يضعوا في حسابهم أن تصرفاتهم وأنشطتهم خارج مكان العمل، وإن لم تكن ذات صلة بالواجبات الرسمية، قد تخل بصورة المنظمة ومصالحها.

الخبراء القائمون بمهمة، بمن فيهم أفراد الشرطة والمراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة

٥ - لدى تعيين أفراد الشرطة والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة، يوقع هؤلاء تعهدا يقبلون بموجبه الامتثال لكافة الإجراءات والتوجيهات والمنشورات الأخرى، التنفيذية والإدارية الموحدة الخاصة بالبعثات، بما في ذلك "القواعد العشر: مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء" و "نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة". وقد عدل فحوى هذا التعهد ليشمل المعايير المنصوص عليها في نشرة عام ٢٠٠٣ (A/60/19)، الفقرة ٦٥). فضلا عن ذلك، توزع المبادئ التوجيهية الخاصة بكل من أفراد الشرطة والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مشفوعة بأحكام مفصلة عن السلوك، بما في ذلك حظر الاعتداء على السكان المحليين أو استغلالهم، ولا سيما منهم النساء والأطفال، وضرورة إبداء الاحترام والمعاملة إزاء الجميع (A/59/710، الفقرات ألف-١٨ - ألف-٢٠).

٦ - ولا يعتبر أفراد الشرطة والمراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة مسؤولين تابعين للأمم المتحدة على النحو المحدد في الميثاق والنظام الإداري للموظفين. وبموجب اتفاق مركز القوات النموذجي (A/45/594، المرفق) الذي يعتبر أساسا للمفاوضات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، لهؤلاء الأفراد مركز الخبراء القائمين بمهمة في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(ب)</sup>. ولقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ نظاما أساسيا ينظم "مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/56/30)، المرفق الثاني.

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، رقم ٤.

القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية“. وتحدد هذه الوثيقة التي أصدرها الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في شكل نشرة للأمين العام (ST/SGB/2002/9) معايير السلوك التي تتناول إلى حد كبير نفس القيم الأساسية المبينة في الفقرتين ألف-٢ وألف-٣ من هذا المرفق، وعلى الخصوص شرط تمسك هؤلاء المسؤولين بأعلى مستويات النزاهة، وضبط سلوكهم مع مراعاة مصالح المنظمة لا غير، والتحلي في كل وقت وحين بسلوك يليق بمركزهم، والامتنال للقوانين المحلية. وتحظر كافة أشكال التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو القائم على نوع الجنس، والإساءة البدنية أو اللفظية. ويمثل النظام الأساسي جزءاً من عقد التوظيف أو شروط تعيين الخبراء القائمين بمهام. وترفق نسخة منه بوثائق الأمم المتحدة المتعلقة بمهامهم، ويتعين على الخبراء تأكيد استلامهم للنظام الأساسي.

#### المتعاقدون والخبراء الاستشاريون

٧ - يتم اختيار المتعاقدين بموجب شروط تعاقدية موحدة محددة في الأمر الإداري ST/AI/1999/7. ويحظر هذا الأمر على المتعاقد اتخاذ أي إجراء قد يؤثر بشكل سلبي على مصالح الأمم المتحدة، ويلزمه أداء التزاماته بموجب العقد مع المراعاة التامة لمصالح الأمم المتحدة.

٨ - وعدل هذا الأمر الإداري في آذار/مارس ٢٠٠٦ (ST/AI/1999/7/Amend.1) لإدراج شرط فيه يفرض على المتعاقدين عدم القيام بأي سلوك محظور بموجب نشرة عام ٢٠٠٣. ويتعين على المتعاقد أن يوافق على أن أي خرق لحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يشكل خرقاً لبند أساسي من بنود العقد، ويشكل سبباً لإنهاء العقد، وعلى أن الأمم المتحدة تحتفظ بالحق في إحالة أي خرق لهذا المعيار إلى السلطات الوطنية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

٩ - والخبراء الاستشاريون أفراد تتوفر لديهم مهارات خاصة ليست متاحة في الأمانة العامة. ويمكن أن يؤديوا مهام مماثلة لمهام الموظفين ولكن لفترات قصيرة. ويعتبر الخبراء الاستشاريون بمثابة أفراد متعاقدين ولهم مركز يختلف عن مركز الموظف أو مركز الخبير القائم بمهام ما لم تطلب إليهم المنظمة السفر في مهمة، وفي هذه الحالة يمكن أن يُمنحوا مركز خبير قائم بمهام. وبموجب الأمر الإداري المنقح، يخضع الخبراء الاستشاريون لنفس معايير السلوك التي يخضع لها المتعاقدون، ويتعين عليهم أن يؤكدوا في العقد الذي يبرموه مع المنظمة أن شروط التعاقد العامة تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد نفسه وأنهم قرأوا وفهموا نشرة عام ٢٠٠٣ ووافقوا على التقيد بأحكامها.

## متطوعو الأمم المتحدة

١٠ - متطوعو الأمم المتحدة ليسوا موظفين أو مسؤولين ويخضع مركزهم بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لاتفاقيات يجري التفاوض بشأنها مع البلدان المضيفة. وتمنحهم اتفاقيات مركز القوات مركز مسؤولين<sup>(ج)</sup>. ويعملون بموجب مجموعة منفصلة من القواعد، ألا وهي شروط الخدمة وقواعد السلوك لمتطوعي الأمم المتحدة، والتي جرى تنقيحها لتتضمن فقرة تحظر أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش بما في ذلك طلب منافع جنسية، أو التحرش القائم على الجنس، وتحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتتضمن شروط الخدمة الشرط العام القاضي بتنظيم سلوكهم بما يخدم مصلحة الأمم المتحدة وحظر أي نشاط يتنافى مع حسن أدائهم لواجباتهم. وقد تم تنقيح شروط الخدمة<sup>(د)</sup> لضمان التزام المتطوعين بقواعد الحظر المحددة في النشرة ٢٠٠٣ كشرط من شروط انتدابهم.

## أفراد الوحدات الوطنية

١١ - يخضع الأفراد العسكريون التابعون للوحدات الوطنية حصراً لولاية دولتهم الموفدة لهم وذلك لأغراض ممارسة الاختصاص التأديبي و/أو الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إطار عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، يمكن أن تحدد مدونات سلوكهم الأمم المتحدة (في إطار ممارسة السلطة التنفيذية و/أو السلطة التشغيلية) وكذلك بموجب القواعد والأنظمة الخاصة بالدولة المرسله لقوات. وعلى الرغم من أن نشرة عام ٢٠٠٣ لا تسري مباشرة على أفراد الوحدات فإن الجزء الأول من هذا التقرير يبين كيفية تطبيق المعايير الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ على أفراد الوحدات الوطنية في الفترة التي تسبق توقيع مذكرة التفاهم كما يشير إلى أنه تجري مفاوضات في الوقت الحالي بشأن إدراج نشرة عام ٢٠٠٣ في مذكرة التفاهم النموذجية أو في وثيقة مماثلة.

(ج) انظر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين ليبيريا والأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، الفقرة ٢٧ والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة هايتي فيما يتعلق بمركز بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الفقرة ٢٧.

(د) انظر التذييل السابع عشر المنقح لشروط الخدمة الخاصة بمتطوعي الأمم المتحدة.

## المرفق الثالث

### نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن على جميع الموظفين الحفاظ على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

سنلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأجزاء السارية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهرى لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا أفراداً عاملين في حفظ السلام، نمثل الأمم المتحدة وحضورنا في البلد يقتصر على مساعدته على الخروج من هول الصراع. ونتيجة لذلك علينا الاستعداد عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة أو الخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض أداء مهامنا في مجال حفظ السلام فقط. والآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة وبالتالي فإن أفعالنا وسلوكنا وكلامنا سيخضع للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات؛
- تسخير أنفسنا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة؛
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما؛
- احترام بيئة البلد المضيف؛
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية والاطلاع على الثقافة والدين والعادات والتقاليد والمسائل الجنسانية واحترامها؛
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومجاملة تقدير؛
- التصرف بحياد ونزاهة وحصافة؛

- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم؛
- طاعة رؤسائنا المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي؛
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو جنسهم أو عقيدتهم؛
- دعم وتشجيع زملائنا من أفراد حفظ السلام ذوي السلوك الحسن؛
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛
- الحفاظ على لباس لائق وسلوك شخصي سليم في جميع الأوقات؛
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة؛
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا؛
- وسوف لن:
- نشوه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مناصبنا كحفظه سلام؛
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر؛
- الإفراط في تناول الكحول أو تعاطي المخدرات أو الاتجار بها؛
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها؛
- الكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو استخدامها على الوجه غير السليم؛
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده؛
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال؛
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس؛

- نضلع في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في رفاه الآخرين؛
- نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو التصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري؛
- نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها؛
- نستخدم المركبات على الوجه غير السليم أو بدون إذن؛
- نجمع أي مواد تذكارية غير مصرح بها؛
- نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة؛
- نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات لا تعود لنا؛

ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه

النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة؛
- تعريض إنجازات البعثة للخطر؛
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظة للسلام للخطر؛
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية.

## المرفق الرابع

### مدونة قواعد السلوك الشخصي لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة

- ١ - ليكن سلوككم في جميع الأوقات بطريقة باعثة على الافتخار بالأمم المتحدة واحترامها وبالمبادئ التي تدافع عنها، ومنها الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وتساوي الرجال والمرأة في الحقوق. ولا تشاركوا في أي نشاط يتنافى مع أداء واجباتكم. وقوموا بواجباتكم بكفاءة مهنية وانضباط.
- ٢ - حافظوا على أعلى معايير التزاهة في حياتكم المهنية والشخصية. فمن مقومات التزاهة الأمانة والإنصاف والصدق والحياد والاستقامة.
- ٣ - امثلوا لقوانين البلد المضيف؛ واحترموا التقاليد والعادات المحلية، والدين، والثقافة، والبيئة، وأوفوا بالتزاماتكم الشخصية بما في ذلك الانصياع لأوامر المحاكم المختصة.
- ٤ - لا تطلبوا ولا تقدموا ولا تقبلوا أي خدمة أو هدية أو مكسب مادي في إطار أدائكم لمهامكم، من أي مصدر خارجي، بما في ذلك سكان البلد المضيف.
- ٥ - لا تلتمسوا ولا تتلقوا أي تعليمات في ما يتعلق بأداء واجباتكم من أي مصدر خارج عن البعثة.
- ٦ - عاملوا زملاءكم بلياقة واحترام بغض النظر عن مركزهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرتهم أو جنسهم أو عقيدتهم. وعاملوا السكان المحليين باحترام. وقدموا الحماية والدعم إلى الفئات الضعيفة من السكان ولا سيما النساء والأطفال.
- ٧ - أما الأفعال التالية ضمن أفعال أخرى فهي محظورة: المعاملة القاسية أو المهينة أو المحطية من قدر الإنسان، والاعتصاب والاعتداء الجنسي ومقايسة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، والاتجار بالأشخاص وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال دون سن ١٨ عاماً؛ والسرقه، والتهريب، والاحتيال وأي ممارسات غير مشروعة أو فاسدة أو غير سليمة والإفراط في تناول الكحول وتعاطي المخدرات والاتجار بها وأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش الجنسي.
- ٨ - ابدلوا العناية اللازمة بمركبات الأمم المتحدة وممتلكاتها ومعداتها وعدم استخدامها سوى في الأغراض المصرح بها. وقدموا بيانات سليمة عن أموال وأصول الأمم المتحدة.

٩ - تكتموا قدر المستطاع عن المعلومات السرية والمسائل المتعلقة بالعمل الرسمي. ولا تدلوا بمعلومات حصلتم عليها بحكم منصبكم الرسمي إلى أي شخص أو كيان خارجيين إلا إذا أذن لكم بذلك.

١٠ - أطيعوا المشرفين عليكم ورؤساءكم من موظفي الأمم المتحدة. وتأكدوا من احترام مرؤوسيك هذه القواعد.

---